

دعوى

| القرار رقم: (VD-2020-411)

| الصادر في الدعوى رقم: (V-9607-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير بالتسجيل، وغرامات التأخير في السداد والتأخير في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبتت للدائرة تراجع المكلف عن طلباته. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الإثنين (٩/٢٠٢٠م) الموافق (٢٦/١٠/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (9607-2019-V) بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أطالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غراماتي التأخير في السداد والتأخير في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وتطلب إلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ما يخص اعتراض المدعية على غراماتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد محل الاعتراض: ١- المدعية كانت من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م؛ وذلك لتجاوز إيراداتها المليون ريال آنذاك؛ حيث إنها في عام ٢٠١٨م قامت بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وكان يلزمها الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. وعليه قامت الهيئة بالرجوع على المدعية عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استناداً على الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «في الحالات التي تجري فيها... أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية»، مع فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد؛ وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪)، ولا تزيد على (٥٠٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية أجابت الأخيرة: «في البداية، أود أن ألفت انتباه سيادتكم بأنني لم أقم بالتسجيل بالقيمة المضافة لعدة هذه الأمر بالمملكة، وعدم معرفتي بالأنظمة وباللوائح والقوانين المنظمة لهذا الشأن، وعند قيام هيئة الزكاة والدخل بإشعاري بضرورة التسجيل قمت على الفور بالبدء في إجراءات التسجيل على موقع الزكاة والدخل، لكن واجهتني صعوبات تقنية في الموقع، وقد توصلت أكثر من مرة مع الدعم الفني وخدمة العملاء لحل هذه المشكلة ولكن دون جدوى؛ مما أدى إلى تأخير عملية التسجيل وصدور رقم تسجيل خاص بي، وفي تاريخ ٣٠/٠٧/٢٠١٩م تم حل المشكلة وتفعيل حسابي لدى الهيئة، وبناءً على شهادة التسجيل المرفقة (مرفق صورة) يكون نفاذ التسجيل في تاريخ ٣٠/٠٧/٢٠١٨م، وتاريخ

استحقاق أول إقرار ١٤٠٣/١٨/٢٠٢٤م، أي أن الإقرار المطلوب تقديمه هو الربع الثالث من عام ٢٠١٨م، لكن هيئة الزكاة قامت بإلزامي بتقديم الإقرارات الخاصة بالربع الأول والثاني أيضاً، وقد قمت بالفعل بتقديم هذه الإقرارات وسداد الضريبة المستحقة عنها بنفس الفترة؛ وذلك لإثبات حسن النية على الرغم من أنني لم أقم بتحصيل الضريبة من المشتري لعدم وجود رقم تسجيل ضريبي، وأيضاً تمعت المشتري بإعفاء المسكن الأول؛ مما حمّلني عبئاً مالياً ضخماً، وعلى الرغم من وضوح نصوص مواد القانون واللائحة التنفيذية بشأن الغرامات، إلا أنه يجب أن يكون هناك استثناءات وخصوصاً مع بداية تطبيق النظام؛ حتى نستطيع الاستمرار بعملنا، وعدم تحملنا أعباء مالية تؤدي إلى تحقيق خسائر كبيرة لي والتوقف عن العمل؛ لذا أرجو من سعادتكم الموافقة على إلغاء هذه الغرامات الخاصة بتقديم الإقرارات والتأخير في السداد، والنظر مرة أخرى هل كان يجب علي تقديم إقرارات ضريبية عن فترات سابقة لتاريخ نفاذ التسجيل الضريبي أم لا، ولكل مني وافر الاحترام والتقدير».

وفي يوم الإثنين (٩/٢٠٢٤هـ) الموافق (٢٦/١٠/٢٠٢٤)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلية عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...), حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، إذا رغبت بذلك، شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازلها عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعية وافقت على العرض المقدم. وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك؛ وبناءً عليه قررت الدائرة ذروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً لل媿ة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٤١/٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضها على غراماتي التأخير بالسداد والتأخير في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٤هـ، وحيث إن

النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، ويحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٦/٠٨/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتّعّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ حيث إن الدعوى تتعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، ويحيث عرضت المدعى عليها على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٤٤٢٠١٤هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتناله عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدّم بطلب الإعفاء من الغرامات المالية محل الدعوى، وقد وافقت المدعية على ما قدّم من المدعى عليها.

القرار:

وبناءً على ما تقدّم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٥/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/١٠/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.